

## قانون رقم 29 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية

- بعد الاصلاح على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية الممدل بالقانون رقم 61 لسنة 1996 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الأتي نفسه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

### المادة الأولى

يضاف إلى المادة 30 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار إليه فقرة ثانية بالنص التالي :

وإستثناء من الفقرة السابقة يجوز للثيب أن تطلب من قاضي التوثيقات الشرعية أن يتولى مباشرة عقد زواجها من زوجها السابق ، وذلك بعد إخطار وليها للسمع رأيه .

### المادة الثانية

يستبدل بنص المادة 127 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار إليه النص التالي :

و على المحكمة أن تبذل رسمها للإصلاح بين الزوجين ، فإذا تمذر الإصلاح وثبت الضرر ، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة ، وإن لم يثبت الضرر عينت حكيمين للتوفيق أو التفريق .

### المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح